القانـــون الدولـــي ومبدأ عـــدم الإفـــلات من العقاب
(الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أنموذجاً)

د. فاتــن علـيّ بشيـنة ـ قسـم القانون ـ الجـامعة المفتوحة طرابلس ـ ليبيا

المقـــدّمـــة :

شهدت العديد من الدول العربية مؤخراً نشوب عدة نزاعات مسلحة غير دولية (داخلية) ، ارتكبت فيها جرائم خطيرة،تشكل انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويُعُد المدنيين هم الأكثر تضرراً من هذه النزاعات، وخاصة النساء والأطفال، مما يؤكد لنا أن توفير الأمن الإنساني ، بات يشكل قيمة ومصلحة عليا في ظل هذه الانتهاكات الخطيرة ،التي غالباً ما يفلت مرتكبوها من العقاب ، ولقد سعى المجتمع الدولي منذ زمن إلى ترسيخ فكرة الحماية الدولية الجنائية للمدنيين وإقرارها للقضاء علي ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك باعتماد النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ،أبرزها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[1] ،وكذلك ما ورد في نظام روما الأساسي[2]، مما يمكن معه القول بوجود نظام دولي ،يكفل توفير الحماية الجنائية للمدنيين ، لذلك نتناول دراسة هذا الموضوع ،والذي وضعنا له العنوان التالي: القانون الدولي ومبدأ عدم الإفلات من العقاب (الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أنموذجاً)

إشكالية البحث :

تكمن الإشكالية الرئيسية للبحث في تقصي مدى فاعلية الأحكام والآليات المقررة في إطار نظام روما الأساسي في توفير الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، وكذلك ما مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ملاحقـــة ومقاضـــــاة المسؤولين عن انتهاكـــــات القانـون الدولي الإنسـاني (مرتكبي جرائم الحرب) ، فهل تمارس المحكمة دورها المنوط بها على الوجه الأكمل أم أن هناك عقبات تحول دون قدرتها على ممارسة مهامها على الوجه المطلوب لتحقيق الهدف المنشود من وراء إنشاءها وهو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب؟

أهمية البحث :

يكتســـي هذا الموضوع أهمية من الناحيتين النظرية والعملية ، فمن الناحية النظرية تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع فى بيان مدي فعالية الجهود المبذولة علي الصعيد الدولي في القضاء علي ظاهرة الإفلات من العقاب ، وبيان الثغرات الموجودة في نظام رومـــا الأساسي ، التي تحد من قدرة المحكمة الجنائية الدولية لكونها تمثل الجهاز القضائي الجنائي الدائم المسؤول عن توفير الحماية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية المنشودة على الصعيد الدولي ، بينما تكمن الأهمية العملية ؛إنه نتيجة لتزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية في وقتنا الراهن، حيث أصبحت مسألة البحث في هذا الموضوع محل اهتمام العديد من المنظمات الحقوقية والباحثين على حد السواء ، وذلك لبيان وتوضيح القواعد القانونية وآليات الحماية الدولية الجنائية المقررة ، لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، وتعد ليبيا إحدى الدول التي تشهد مؤخراً نزاعات مسلحة داخلية ،ارتكبت فيها انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، راح ضحيتها أعداداً كبيرة من المدنيين العزل.

نطـــاق البحث :

يقتصر نطاق البحث على عرض مختصر لأهم الجهود الدولية المبذولة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب في المراحل التي سبقت إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية مع بيان بعض المجهودات المبذولة في إطار مجلس الأمن، ثم نتناول بشيء من التفصيل بيان الحماية الدولية الجنائية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فحسب ، وذلك في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منهج البحث :

اعتمدت في دراسة موضوع البحث على المناهج التالية:

1- المنهج التاريخي : سنستخدمه في عرض التطور التاريخي للجهود المبذولة دولياً في سبيل القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب .

2- المنهج التحليلي : سنستخدم المنهج التحليلي في بيان الأفعال والتصرفات التي تشكل جرائم حرب في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، وأيضاً عرض الأحكام والآليات المقررة لتوفير الحماية الدولية ،وفقا لما هو وارد في نظام روما الأساسي .

3- المنهج النقدي : سنوظفه لتقييم بعض نصوص نظام روما الأساسي ذات العلاقة ، و- أيضاً - لتقييم دور مجلس الأمن بالخصوص.

خطة البحث :

قامت الباحثة بتقسيم خطة البحث إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي خصصته لعرض الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ، وتناولت في المبحث الأول: الإطار القانوني للحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أفردت المطلب الأول: لبيان الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الموضوعية، وفي المطلب الثاني : تناولت الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الإجرائية، بينما خصصت المبحث الثاني: لعرض العقبات التي تعرقل سعي المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب،تناولت في المطلب الأول: العقبات القانونية ، بينما خصصت المطلب الثاني: لبيان العقبات الفعلية (الواقعية).

مبحث تمهيـــدي ـ الجهود المبذولة على الصعيد الدولـــي لمكافحة ظـــاهرة الإفــلات من العقـاب :

تعددت المحاولات الدولية في سبيل ضمان مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي ، والتي يمكن تصنيفها إلى جهود تشريعية ، وجهود غير تشريعية ، نتناول بيانها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نخصص أولهما لعرض الجهود التشريعية (الاتفاقية)، بينما نفرد المطلب الثاني لبيان الجهود غير التشريعية.

المطلب الأول ـ الجهود التشريعية (الاتفاقيـــة):

بذلت عــدة جهود تشريعية على الصعيد الدوليّ ، في سبيل تجـريم الأعمال التي تشكل جــرائم دولية من أجــل ضمان مقاضاة المسؤولين عـن ارتكابها ، إلا أن هذه المحاولات ظلت نظرية حتي القرن العشرين ، فبعد قيام الحرب العالمية الأولي وفي عهد عصبة الأمم كانت محاولة محاكمة إمبراطــور ألمانيا (غليــوم الثاني) ، وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولي ، ورغم فشل هــذه المحاكمات من تحقيق الغاية منها ، فإنها تشكّل المراحل الأولي لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية ، إلا أنه لم يكن بالإمكان الحديث عن قضاء دولي جنائي بالمعني الدقيق حتي قيام الحرب العالمية الثانية ، حيث أنه وبعد الحرب العالمية الثانية وما شهدته من مآس وانتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب يهتز لها ضمير الإنسانية ، نشبت عـدة نزاعات مسلحة فــي عهد الأمم المتحدة ارتكبت على آثرها انتهاكات جسيمة ، مما دفــع المجتمع الدولي إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات ، من أجل القضاء على

ظاهرة الإفلات من العقاب ، فتم إنشاء محكمتـــي (نورمبيرج ، و طوكيو) ، وعلى الـــرغم مما تعرضت له هذه المحاكم من انتقادات لكونها تعد محاكمات الطرف المنتصر للمنهزم ، مع ذلك تعتبر السابقة الأولي لإيجاد قضاء جنائي دولي حقيقي تكون مهمته محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب[3] ، وكان من نتائجها إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة بسيراليون وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ففي سنة 1991م إبـــان انهيار الاتحاد اليوغسلافي ، سعت جمهورياته إلى الاستقلال ، وبالتالي نشبت نزاعات بين القوميات المختلفة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك ، وبسبب عدم التكافـــؤ بين الفئتين حيث كان الصرب جيشاً مجهزاً ومدعوماً ، فارتكبوا جـــرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبـــادة جماعية ، ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمـــن استناداً إلى سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قـــراره رقـــم :(93/808) بتاريخ 1993/2/22 م ، الذي أقـــر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم ، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقـــم : (955 /94) الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتنزانيا ؛ لتنظر في الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدولة في الفترة بين 1/1 و 12/31/ 1994م ، وذلك على خلفية الأزمة الرواندية التي تطورت إلى نزاع عنيف بين المليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري راح ضحيته الآلاف من المدنيين وخاصة من قبيلتي التوتسي والهوتو

وفي سنة 2000 م، تقرر إنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون ، تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ،التي تم ارتكابها في سيراليون أثناء النزاع المسلح الذي كان دائراً في البلاد منذ عام 1991م [4].

ونظراً لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وانتقادات لا يسعنا المقام لعرضها، والتي حالت دون تحقيق الهدف المنشود من وراء إنشاءها والمتمثل في تحقيق العدالة الجنائية المطلوبة ، إلا أنها وعلى الأخص محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كان لهما ولنظاميهما الأساسيان دوراً بارزاً في تطوير وإرساء بعض المبادئ الجنائية الدولية لعل أهمها (إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عدم الاعتداد بالحصانة) [5] ، و- أيضاً - في سعي المجتمع الدولي نحو إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية الأمـــر الذي تحقق بالفعل بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية ،حيث اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بالفترة من 6/15 لغاية 1998 /7/17 م ، الذي تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية ، مستقلة ،دائمة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد : هل المحكمة الجنائية الدولية قادرة بالفعل على تحقيق الهدف المنشود من وراء إنشاءها وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، والقضاء على ظـاهرة الإفلات من العقاب ؟ هذا ما سنتناول تفاصيله في هذا البحث.

المطلب الثاني ـ الجهود غير التشريعية :

تتمثل الجهود غير التشريعية في الدور الذي تقوم به المنظمات والأجهزة الدولية في سبيل ضمان مقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب ، وسينصب تركيزنا في هذا السياق علي الجهود المبذولة من قبل مجلس الأمن لكونه يمثل الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، والمسؤول عن حماية السلم والأمن الدوليين ،حيث يعتبر تعزيز مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب من أهم السبل الكفيلة بقيامه بمسؤوليته علي الوجه المطلوب ، وتحقيقاً لذلك قام مجلس الأمن بإنشاء عدة لجان للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في العديد من الدول ، مثال ذلك : قيامه بإنشاء لجان تحقيق في الجرائم البشعة التي ارتكبت في إقليم دارفور بالسودان عام 2004 م ، ولجنة تحقيق بشأن جمهورية إفريقيا الوسطي عام 2013 م ، واتخاذ عدة آليات لتحديد الجهات الضالعة في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية إلى أقصي حد ممكن عام 2015 م ، وفي عام 2017 م ، أسس فريق تحقيق لجمع وحفظ وتخزين الأدلة علي الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبها التنظيم الإرهابي للدولة الإسلامية في العراق والشام (داعـــش) ، وتشكل كل هذه الجهود تقدما هاماً نحو تحقيق المساءلة عن الجرائم الخطيرة في إطار القانون الدولي .

وفي عام 2005 م ، استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور اتخذ المجلس خطوة غير مسبوقة تتمثل في إحالة هذه الحالة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية [6]، وأعقب ذلك إحالة الحالة في ليبيا عام 2011 م [7].

بالإضافة إلى ذلك قيامه بإصدار عدة قرارات يؤكد فيها على أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان ،أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني نذكر منها علي سبيل المثال بعض القرارات المتعلقة بليبيا:

1_ قرار مجلس الأمن رقم : 2016 لسنة 2011م ، الذي يحث فيه جميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة على التعاون بشكل وثيق مع السلطات الليبية في جهودها الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب علي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني[8].

2_ قرار مجلس الأمن رقم 2144 لسنة 2014 م ، الذي يدعو فيه إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدول الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال ، وذلك وفقاً للمعايير الدولية ، ويحث جميع الدول الأعضاء علي التعاون بشكل وثيق مع الحكومة الليبية فيما تبذله من جهود لوضع
حد لإفلات الجناة من العقاب علي هذه الانتهاكات [9].

3_قرار مجلس الأمن رقم 2434 (2018) ، الذي يشدد فيه على أن المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان يجب أن يخضعوا للمساءلة [10].

4ـ قرار مجلس الأمن رقم : 2486 لسنة 2019م ، الذي يدعو فيه السلطات الليبية إلى وضع حد للإفلات من العقاب علي جرائم العنف الجنسي والإنساني ، ويشدد علي وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان[11].

المبحث الأول ـ الإطار القانوني للحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولـــي :

على الرغـــم من أن المدنيين لا يشاركون في العمليات العسكرية المسلحة، إلا أنه لا تخلو أي نزاعات مسلحة على مر التاريخ إلا ويتضرر المدنيون من آثارها، حيث إنهم كثيراً ما يتعرضون للقصف، والحصار، والنزوح من مساكنهم .

لذلك سعى أعضاء المجتمع الدولي من بداية القـرن الماضي إلى وضع أحكام ونصوص ، تقرر الحماية الدولية للأفراد، خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة، بدءاً من اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907م ، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م ،

والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام 1977م ، وهـو ما يطلق عليه في الوقت الراهن تسمية القانون الدولي الإنساني، ثم تطور هذا المسعى إلى إقرار حماية دولية جنائية للأفراد زمني السلم والحرب، وذلك باعتماد نظام روما الأساسي عام 1998م ، الذي نتج عنه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يعُد تطوراً هاماً فيما يتعلق بتقنين جرائم الحرب(انتهاكات القانون الدولي الإنساني)، لاسيما تلك المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإقرار أحكام وضوابط لملاحقة ومعاقبة مرتكبيها جنائياً ، نتناول توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان: الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الموضوعية، بينما تم تخصيص المطلب الثاني لتناول: الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الإجرائية.

المطلب الأول ـ الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الموضوعية :

تجدر الإشـــــارة في هذا المقام إلى أن كل من القـــــانون الدولي الإنساني والقـــــانون الـــــدولي الجنائي - باعتبارهما فرعين من فروع القانون الدولي العام - يشتركان في توفير الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد نشأ القانون الدولي الجنائي – في بعض جوانبه - في كنف القانون الدولي الإنساني ، ويهدف كلاهما إلى تحقيق الأمن والسلام للإنسان على الصعيد الدولي ، إلا أنهما يختلفان في نطاق ونوعية الحماية ، حيث ينحصر نطاق القانون الدولي الإنساني في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي أثناء انـــدلاع النزاعات المسلحة ، بينما يطبق القانون الدولي الجنائي لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي أثناء السلم والحرب ، كما يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على تحريم وحظر جميع الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة وخطيرة لقوانين وأعراف الحرب اتفاقيات لاهاي وجنيف ، بينما يكمن دور القانون الدولي الجنائي في بسط الحماية الدولية الجنائية من خلال تجريم هذه الأفعال باعتبارها جرائم حرب [12] ، وتحديد عقوبات جنائية رادعة لها، سعياً لتحقيق عدالة جنائية دولية.

وبناءً على ذلك ، فإن القانون الدولي الجنائي ــ من خلال نصوصه الواردة في نظام روما الأساسي ، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالإضافة إلى وثيقة عناصر وأركان الجرائم ؛ لكونها أهم مصادره المكتوبة في الوقت الراهن[13]ــ هو المسؤول عن توفير الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعد المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الفعال على المستوى الدولي

،الذي يسعى لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ، فهي تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي ، ولقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداداً للأفعال والتصرفات التي تشكل جرائم حرب، تستوجب العقاب عليها، وذلك بموجب نص المادة الثامنة، ما يهمنا منها في هذا البحث المادة(2/8/ج/هـ) المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهـــي على التالي بيانه : لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب

الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949م، في حالة وقوع نـزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أي أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم ، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض ،أو الإصابة ، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخـــر.

1_ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ،وبخاصة القتل بجميع أنواعه ،والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب.

2_ الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة .

3_ أخذ الرهائن.

4_ إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً ، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها."

إن هذه الجرائم لكي تعد إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشترط - بالإضافة إلى توافر الأركان الخاصة بكل جريمة على حدا- توافـــر أركان تشترك فيها كل هذه الجرائم[14]، وتتمثل الأركان المشتركة التي تم تكرارها بشأن كل جريمة من الجرائم السابق ذكرها في التالي بيانه :

1_ أن يكون الشخص أو الأشخاص المجني عليهم خارج نطاق دائرة القتال، ولم يشاركوا في الأعمال القتالية، إما لكونهم مدنيين(من الذين يعملون في المجال الطبي أو الديني على سبيل المثال)، أو لعجزهم عن القتال.

2_أن يكون مرتكب الجريمة على علم تام بالظروف الواقعية التي تثبت صفتهم وحالتهم.

3_أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

4_أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تفيد بقيام نزاع مسلح.[15]

5- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية :

1_ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه ،أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2_ تعمد توجيه ضربات ضد المباني ،والمواد ،والوحدات الطبية ،ووسائل النقل ، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3_ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين ،أو منشآت ،أو مواد ،أو وحدات ،أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانيـة أو حفظ السلام ،عمــلاً بميثاق الأمم المتــحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4_ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية ، أو التعليمية ، أو الفنية ،أو العلمية ،أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5_ نهب أي بلدة أو مكان ،حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6_ الاغتصاب ،أو الاستعباد الجنسي ،أو الإكراه على البغاء ،أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ،أو التعقيم القسري ،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ،يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7_ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة،أو في جماعات مسلحة ،أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8_ إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ،ما لم يكن ذلك لداعٍ من دواعي أمن المدنيين المعنيين ،أو لأسباب عسكرية ملحة.

9_ قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً .

10_ إعلان أنه لن يبق أحد على قيد الحياة.

11_ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع ؛للتشويه البدني ،أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية ،أو معالجة الأسنان ،أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ،والتي لا تجرى لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص ،أو أولئك الأشخاص ،أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12_ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ،ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب"[16].

وهذه الجرائم مثل سابقاتها، تتطلب توافر أركانها لكي تعُد جرائم حرب، فبالإضافة إلى الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم على حدا ، تنطوي أركان هذه الجرائم على ركنين مشتركين ،يتكرران بالنسبة لكل جريمة منها، وهما:

1_ أن يقع السلوك المجرم في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

2_ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[17]

المطلب الثاني ـ الحماية الدولية الجنائية للمدنيين من الناحية الإجرائية:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الأحكام والإجراءات التي يجب مراعاتها والتقيد بها حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها، ولكي تباشره على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، لابد من إحالة هذه الجريمة إليها مَنْ جانب من له الحق قانوناً في ذلك، طبقاً لأحكام المواد من (12_14) من النظام الأساسي للمحكمة ، كما أن هناك ضوابط وشروط أخرى لابد من توافرها أيضاً ،لتمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة

السابق ذكرها.

تفصيل ما تقدم ذكره أنه يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى الوسيلتين التالية :

1 ــ إحالة حالـــة إلى المحكمة : يجوز لدولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة، أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، إلى أن تحدد

الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة ،وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة [18] .

ووفقاً لنص المادة (3/12) من نظام روما الأساسي ،يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع.

كما أجازت المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وعند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة ،وفقاً للفصل السابع من الميثاق، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة (2/12) من نظام روما الأساسي ،وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين[19]، حيث يستمد مجلس الأمن سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة.[20]

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الإحالة سواء أكانت عن طريق مجلس الأمن، أو دولة طرف، أو من قبل دولة غير طرف لا تمثل إلتزاماً على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءات التحقيق، وهذه المصادر الثلاثة فقط ،تلفت انتباه المدعي العام للمحكمة إلى وجود وقائع ،قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة [21].

2. **تحريك الدعــوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية :** للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة [22]، ويقوم المدعي العام بجمع المعلومات ،وبتحليل مدى جديتها، ويجوز له تحقيقاً لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو

أية مصادر أخرى موثوق بها ،يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة [23].

وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، عليه أن يقدم طلباً للإذن بإجراء التحقيق للدائرة التمهيدية[24]، فالمدعي العام ملزم بأخذ الإذن لمباشرة التحقيق، وللدائرة التمهيدية سلطة تقديرية في إعطاء الإذن بالبدء في التحقيق من عدمه، وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية منح الإذن بإجراء التحقيق، للمدعي العام تقديم طلب لاحق للإذن ،يستند إلى وقائع وأدلة جديدة ،تتعلق بالحالة ذاتها[25].

وقبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في هذا البحث ،يجب مراعاة قواعد الاختصاص الأخرى ، حيث إنه استناداً إلى نص المادة (2/12) ،لابد أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف ،أو بمعرفة أحد رعاياها[26] ،يستثنى من ذلك إذا تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن ،متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق كما سبق أن أشرنا.

كما أن اختصاص المحكمة من حيث الزمان مستقبلي ،فلا يسرى على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها الأساسي، حيث نصت المادة : [126] مـن نظام روما الأساسي على: " يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق ،أو القبول ،أو الموافقة ،أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " بناء على ذلك فإن 2002/7/1 هو تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ، أما بخصوص الدول التي تنضم بعد بدء نفاده، فإن التاريخ الفعلي لسريان اختصاص المحكمة بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر، الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق التصديق الخاصة بها.

ومن حيث الأشخاص، فقد حصرت المادة :[1/25] من نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة على الأفراد الطبيعيين فحسب ، بناءً على ذلك ليس للمحكمة اختصاص على الدول والهيئات الاعتبارية.

كما اشترطت المادة: [26] من نظـــام روما الأساسي بأن لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابه للجريمة، عـــلاوةً على ذلك لا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية ، وذلك وفقاً لصريح نص المادة (27) [27]، وتمارس المحكمة الجنائية الدوليـــــة اختصاصها

بالتكامـــل مع اختصاص نظام القضـــاء الوطني للدول الأعضاء، حيث إن الاختصاص الجنائي الوطني دائماً يكون له الأولـــوية على اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية [28]، فبموجب نص المادة (17/أ/ب/ج/3) تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها في حالتين فقط ، وهما :

الأولـــى : عند انهيار النظام القضائي الوطني ، و**الثانيـــة** : عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم (كأن يجرى الاضطلاع بإجراءات التحقيق أو المحاكمة بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن ارتكابه إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، أو أن إجراءات المحاكمة لم تجرً مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه ، ومن ثم ، فقد تقرر المحكمة استناداً على مبدأ التكامل عدم قبول الدعوى في الحالات التالية :

1_ إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ،أو غير قادرة على ذلك.

2_ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها ،وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة ،أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

3_ إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ،ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

4_ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة ،تبرر للمحكمة اتخاذ إجراءٍ آخرٍ [29].

ووفقاً لما ورد في نص المادة (1/30) من نظام روما الأساسي ،التي جرت صياغتها على النحو التالي: "ما لم تنص على غير ذلك ،لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم" يتبين بوضوح أن جرائم الحرب الوارد ذكرها في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لا عقاب عليها إلا إذا ارتكبت بصورة عمدية، أي مع توافر القصد الجنائي، ويستوي الأمر سواء وقعت الجريمة بشكل

تام أم توقفت عند حد الشروع لأسباب خارجة عن إرادة الشخص الجاني[30]، كما أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم[31].

ويسأل الشخص جنائياً ، ويكون عرضة للعقاب سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخـــر، أو عن طريق شخص آخر ،بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً[32].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الشخص المدان تنقسم إلى :

1_ عقوبات أصلية (سالبة للحرية)، وتتمثل في السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة ،أو السجن المؤبد المبرر بالخطورة البالغة للجريمة ،وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2_ عقوبات تكميلية (عقوبات مالية)، وتتمثل في فرض الغرامات، ومصادرة العائدات ،والممتلكات ،والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب تلك الجرائم.[33]

المبحث الثاني ــ العقبات التي تعرقل سعي المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب:

تناولنا في المبحث السابق بيان الإطار القانوني الذي يضمن توفير الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ما مدى فاعلية هذا النظام القانوني في توفير الحماية الدولية الجنائية للمدنيين؟ .

وبعبارة أخرى: هل المحكمة الجنائية الدولية قادرة على ملاحقة الجُناة (مجرمي الحرب) المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب أم أن هناك عقبات قد تحول دون ذلك ؟

ومن خلال الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يتضح لنا بجلاء أنه تضمن عدداً من النصوص التي تشكل ثغرات تحد من فاعلية وقدرة المحكمة عن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب التي تدخل في إطار اختصاصها، وإيقاع العقوبات اللازمة حيالهم ،تحقيقاً للردع المطلوب لتوفير الحماية الدولية الجنائية.

كما أنه من خلال التجارب العملية ، تواجه المحكمة عقبات واقعية ، هذه العقبات مصدرها قرارات مجلس الأمن بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى تصرفات العديد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي .

ولبيان تفاصيل ما تقدم ذكره، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، خصص المطلب الأول : لعرض العقبات القانونية ، ونتناول في المطلب الثاني : العقبات الفعلية (الواقعية).

المطلب الأول ـ العقبات القانونيـــــة :

تتمثل العقبات ذات الطبيعة القانونية في الثغرات التي تحد من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها، والتي تجد أساسها ومصدرها في عدة نصوص وردت في نظام روما الأساسي، ويتمثل أهمها في التالي بيانه:

أولاً ـ المادة : [124] مـــن نظام رومـــا الأساســي : وفقاً لنص المادة : [124] يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها فيما يتعلق بفئة جرائم الحرب التي ينصب موضوع اهتمامنا في هذا البحث على جزء منها ، وذلك عند حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، وهذا ما يشكل استثناء من القاعدة العامة الواردة في المـادة : [120] مـن نفس النظام التي تنص على عدم جواز إبداء أية تحفظات على نظام روما الأساسي ، مفاد ذلك أن أي دولة تقرر التصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي ،يجوز لها أن تتحفظ مؤقتاً لمدة سبع سنوات من تاريخ صيرورة نظام روما نافداً بالنسبة لها على واحدة أو أكثر من جرائم الحرب الوارد ذكرها في المادة (8) من نظام روما الأساسي، ويقصد بالتحفظ أنه للدولة المصدقة أو المنظمة إلى الاتفاقية أن تعلن عدم قبولها الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو محاكمات تتعلق بجرائم الحرب المتحفظ عليها من قبلها، وذلك لمدة سبع سنوات من تاريخ تقديم صك التصديق أو الانضمام ، متى تعلق الأمر بأحد مواطنيها أو ارتكبت الجريمة في إقليمها [34].

إن هذا التحفظ يعد عقبة تحـــول دون إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها حيال مجرمي الحرب الذين أعلنت دولتهم عدم قبول اختصاص المحكمة بالخصوص، وفي أغلب الأحيان إن طول مدة السبع سنوات كفيل بأن يترتب عليه ضياع الأدلة ، ووفاة الشهود ، أو اختفائهم ، واختفاء معالم الجريمة ، مما سيؤدي إلى إعطاء فرصة كبيرة

للجناة للهروب ، وتمكينهم بذلك من الإفلات من العقاب ، ولقد تضمنت المادة : [124] النص على أن يعاد النظر في أحكامها في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد طبقاً للفقرة (1) من المادة (123)[35] ، وفي المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عقد بكمبالا عام 2010 م ، تقرر الاحتفاظ بنص المادة بشكلها التي هي عليه، على أن يتم مواصلة استعراض أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[36] ، وبتاريخ 2015/11/26 م ،اعتمدت جمعية الدول الأطراف في الجلسة الحادية عشرة قراراً ينص على إلغاء المادة (124) من نظام روما الأساسي[37]، كما ينص القرار على أن هذا التعديل بإلغاء المادة يخضع للتصديق، أو القبول، ويبدأ نفاده بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (4) من المادة (121) من نظام روما الأساسي.

إن هذا القرار في حقيقة الأمر، يعتبر تقدماً ملحوظاً وخطوة هامة في سبيل تفعيل اختصاص المحكمة حيال جرائم الحرب، من شأنه تدليل الصعوبات ،وإزالة العقبات التي من الممكن أن تحول دون تمكن المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي جنائي دولي من ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب.

وتبقى الإشكالية قائمة فقط فيما يتعلق بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم المرتكبة قبل تاريخ صدور هذا القرار إذا كان هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى إحدى الدول المتحفظة على نص المادة (124)، حيث إنه كما سبق أن أشرنا أن طول مدة السبع سنوات قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى ضياع الأدلة وهروب الجناة.

ثانياً ـ المـــادة : [16] مـــن نظام رومـــا الأســـاسي : تنص المادة : [16] على : أنـــه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

من خلال استقراء نص هذه المادة ،فإنه يتضح لنا بموجبها يملك مجلس الأمن سلطة طلب ايقاف بدء إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة، أو وقف تلك الإجراءات في حالة كونها قد بدأت بالفعل بخصوص القضية المعروضة عليها، والتي قد تتعلق

بطبيعة الحال بإحدى جرائم الحرب موضوع البحث، وذلك بموجب قرار صادر عنه وفقاً للفصل السابع لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد.

ويتطلب ذلك توافر الشروط التالية :

1_ أن يكون قرار مجلس الأمن بطلب التأجيل أو الإيقاف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل المتعلق بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

2_ أن يكون الطلب مقدماً إلى المحكمة بناءً على قرار يصدره المجلس، وأن يكون القرار متضمناً صراحة النص على طلب التأجيل.

3_ أن يكون قرار التأجيل محدداً بمدة اثني عشر شهراً ، قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات وفقاً لأحكام المادة (16).[38]

من وجهة نظري إنه وبمنح مجلس الأمن هذه السلطة ،وبالنظر إلى تركيبته، ونظام صنع القرار فيه الذي تتحكم فيه عدد محدود من الدول الأعضاء الدائمين التى سوف لن تتردد في استخدام هذه السلطة وفقاً لمصالحها، وهذا ما يكرس ويعمق سياسة الكيل بمكيالين (العدالة الانتقائية)،التي يمارسها مجلس الأمن في معالجته للنزاعات والقضايا الدولية، والواقع المعاش خير دليل على ذلك، الأمر الذي من شأنه ليس أن يشكل عقبة تعيق نشاط المحكمة فحسب، وإنما يسد الطريق أمامها، ويمس باستقلاليتها، ويؤكد تبعيتها كهيئة قضائية إلى جهاز سياسي (مجلس الأمن).

ثالثاً ـ المادة (86) من نظام روما الأساسي : يتوجب على الدول الأطراف استناداً إلى نص المادة (86) من نظام روما الأساسي تقديم العون والمساعدة الكاملة إلى المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو أية إجراءات جنائية أخرى تطلبها، حيث نصت المادة المذكورة على الآتي: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها" ، كما تنص المادة (88) من نظام روما الاساسي على: " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

غير أن الأمــور قد لا تسير وفق المجرى العادي لها، بمعنى أنه قد يتصور أن تمتنع الدولة الطرف عن تقديم المساعدة والتعاون اللازمين للمحكمة لأداء المهام المنوطة بها،

فالتساؤل الذي يثور في الذهن هنا : ما آلية إلزام هذه الدولة الطرف في حالة امتناعها عن التعاون وعدم امتثالها لطلبات التعاون المقدمة لها من قبل المحكمة؟

بالاطلاع على المادة (7/87) من نظام روما الأساسي التي تنص على: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدولة الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" . من ذلك يتضح لنا بجلاء ،إنه في حالة عدم امتثال الدولة الطرف لطلبات التعاون المقدمة لها من قبل المحكمة وبما يتنافى وأحكام النظام الأساسي مما يؤدي إلى الحيلولة دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، جاز للمحكمة أن تتخذ قراراً بإحالة تلك المسالة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال هذه الحالة إلى المحكمة الذي بدوره له فرض جزاء على الدولة التي ترفض الامتثال لطلبات التعاون، استناداً إلى سلطاته التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادتين 41،40)، حيث يكون له سلطة تقديرية في فرض جزاء عسكري ،أو اقتصادي ،أو غيره ،هذا الحكم ينطبق أيضاً في حالة عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة إذا كان مجلس الأمن هو من أحال المسالة إليها، وفقاً لما نصت عليه المادة (5/87)، لكنه لا ينطبق على الحالات التي تتم فيها الإحالة من قبل دولة طرف وفقاً للمادة (13/أ)، أو قام المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وفقاً للمادة (13/ج)، ففي هاتين الحالتين لم يتضمن نظام روما الأساسي النص على أي جزاء يجب أن تتحمله الدولة الطرف في حالة عدم امتثالها لطلبات التعاون.

إن هذا النقص الذي اعترى نظام روما الأساسي من شأنه أن يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، ويحول دون تمكنها من ممارسة اختصاصها في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب؛ لأن عدم وجود الجزاء على رفض الدولة الطرف الامتثال لطلبات التعاون التي تقدمها المحكمة، سيؤدي حتماً إلى تماديها في عملية رفض التعاون، وهذا ما يمثل تحدي رئيسي في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني ـ عقبات فعلية :

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات فعلية (واقعية)، تشكل عقبات تعيق قدرتها على أداء مهامها على الوجه الأكمل ،هذه التحديات تجد أساسها ومصدرها في مواقف مجلس الأمن الدولي، وفي تصرفات العديد من الدول ،منها أطراف، وأخرى غير أطراف في نظام روما الأساسي.

أولاً ــ مواقف مجلس الأمـــن الدولـــي :

1- العدالة الانتقائية التي يتبعها مجلس الأمن في مواجهة جرائم الحرب المرتكبة :

شهدت بعض الدول العربية (من بينها ليبيا، سوريا) العديد من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولقد ارتكبت فيها العديد من الانتهاكات الصارخة والخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نتيجة للاشتباكات الدائرة والمستمرة فيما بين الأطراف المتنازعة، التي راح ضحيتها أعداداً كبيرة من المدنيين بين قتلى وجرحى ، في الوقت الذي اتخذ فيه مجلس الأمن قراراً حاسماً من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ليبيا بعد 2011/2/15م ، حيث أصدر بتاريخ 2011/2/26 قراره رقم 1970(2011)[39] الذي قرر فيه إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نجده من ناحية أخرى لم يحرك ساكناً، ولم يتخذ أي قرار مثيل له في سوريا فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت من قبل الأطراف المتحاربة، وهذا وفقاً لتقارير دولية صادرة من قبل منظمة (هيومن رايتس ووتش) ، ومنظمة (العفو الدولية) ، فعلى سبيل المثال، وفقاً للتقرير العالمي لمنظمة (هيومن رايتس ووتش) لعام 2019 م ، استمرت أطراف النزاع باستخدام الأسلحة المحظورة بالإضافة إلى الهجمات العشوائية التي أدت إلى مقتل الآلاف من المدنيين [40] ، وأفاد تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018 م عن الوضع في سوريا أيضاً، بأن أطراف النزاع المسلح ما زالت مستمرة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب ، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولازال مرتكبيها بمنأى عن العقاب[41].

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا المقام هو: لماذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية مثلما فعل في ليبيا، وخصوصاً أن الانتهاكات المرتكبة تشكل دون أدنى شك جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة؟

إن مواقف مجلس الأمن المتناقضة حيال الوضع في ليبيا، والوضع في سوريا، يعُد ترسيخ للعدالة الانتقائية، ولسياسة الكيل بمكيالين التي يمارسها المجلس ، وهذا الموقف السلبي لمجلس الأمـــن، جاء نتيجة لضغوطات تمارسها بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (روسيا- والصين)[42]،لأجل خدمة مصالحها السياسية في المنطقة.

2- منح مجلس الأمن الحصانة لبعض الأفراد بالمخالفة لأحكام نظام روما الأساسي :

تنص المادة (1/27) من نظام روما الأساسي على: " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة، أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان ، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً ،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة ".

استناداً لنص المادة المذكورة ،فإن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، مما يعني أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد بالحصانات.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن مجلس الأمن بموجب الفقرة (6) من قراره رقـــم:1970(2011)،بشأن ليبيا، و- أيضاً- الفقرة(6) من قراره رقم 1593(2005) [43]، بشأن دارفور، قرر منح الحصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة من العمليات التي ينشئها مجلس الأمن في ليبيا ودارفور، وأن يخضعوا في الدعاوي الناتجة عن ما يرتكبونه من جرائم في هاتين الدولتين إلى المحاكم الوطنية في دولهم ، وهذا ما يشكل مخالفة واضحة وصريحة لنص المادة (27) من نظام روما الأساسي ، وفي واقع الأمر إن إضافة مثل هذه الفقرات للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن من شأنه أن يعيق دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية ، ويمكن العديد من المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من الإفلات من العقاب، فمجلس الأمن كجهاز سياسي، يفترض به أن يعمل في إطار الأحكام التي تقررها نصوص الاتفاقيات الدولية ؛لكونها أهم مصادر القانون الدولي في وقتنا الراهن.

ثانيا ـ اتفاقيات التحصين الثنائية :

اتفاقيات التحصين الثنائية ، ويطلق عليها - أيضاً - اتفاقيات المادة 98) ، أو اتفاقيات عدم التسليم : هي اتفاقيات ثنائية أحد أطرافها الولايات المتحدة الأمريكية ، سعت هذه الأخيرة لعقدها مع دول أطراف، ودول غير أطراف في نظام روما الأساسي؛ للحيلولة دون مثول مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية[44]، فبموجب هذه الاتفاقيات تمنع الدول من تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية[45].

ولقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية في إبرام هذه الاتفاقيات إلى نص المادة (2/98) من نظام روما الأساسي ، والتي تنص على : " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم، يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، يقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

وفي تقديـــري، إن إبـــرام مثل هذه الاتفاقيات ، يشكل تحدياً رئيسياً يواجه المحكمة، ويعرقل سعيها في ملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا ما يعكس لنا هيمنة قانـــون القـوة على قوة القانون في عمل المحكمة الجنائية الدولية (46).

الخاتمـــــة :

من خـــلال دراسة موضوع البحث ، توصلت الباحثة إلى بعض النتائج ، والتوصيات ، تتمثل فـــي الآتـــي :

أولاً ــ النتائـــــج :

1ـ تعُد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وعلى الأخص محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، من أهـــم المحاكم التي أسهمت في تطور القضاء الدولي الجنائي ، حيث تمثل الحافـز الرئيس في السعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ؛ لضمان عدم إفلات مرتكبي أبشع الجرائم على الصعيد الدولي من العقاب.

2 ـ بالـرغم من الجهود العديدة والمتنوعة لضمان عدم الإفلات من العقاب التي بذلت ولا تـــزال تبذل ، لكن ما يلاحظ هو أن مؤشر هذه الظاهرة في تصاعد مستمر والواقع المعاش خير دليل ، والتقارير السنوية للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد أن المحكمة أصدرت عدة أوامـــر بالقبض تتعلق بعدة متهمين ، إلا أنها لم تجد طريقها إلى التنفيذ الفعلي بسبب عدم امتثال الدول المعنية لطلبات التعاون المقدمة إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

3 ـ يشترك كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في توفير الحماية الدولية للمدنيين ، ففي الوقت الذي يقتصر فيه دور القانون الدولي الإنساني على حظر وتحريم جميع الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب ، ويكمن دور القانون الدولي الجنائي في بسط الحماية الدولية الجنائية من خلال تجريم هذه الأفعال، وتحديد عقوبات جنائية رادعة لها.

4ـ أشرتُ في المقدمـــة إلى ضرورة استقصاء مـدى فاعلية الأحكام والآليات المقـررة في إطار نظام روما الأساسي في ملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني - مجرمي الحرب- ، ولقد توصلنا إلى أن هذه الأحكام غير كافية ؛ لوجود عدة ثغرات في نصوص نظام روما الأساســي، أهمها نصوص المـــواد : [13،16،86] التي من شأنها أن تمثل تحديات رئيسة تحول دون قدرة المحكمة الجنائية الدولية علي ممارسة مهامها المنوطة بها على الوجه الأكمل ، وتعمل- أيضاً- على تسيس دورها وجعلها مجرد ذيل تابع لمجلس الأمـــن.

5ـ إن الجرائـــم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم ، وفقاً لأحكام المـــادة : [29] من نظام روما الأساسي ، مما يعني أن مرتكبي جرائم الحرب سوف لن يفلتوا من العقاب مهما طال الزمن .

6_ اعتمدت جمعية الدول الأطـــراف بتاريـــخ 2015/11/26م ، قـــرار بإلغاء المـــادة: [124] من نظـــام روما الأساسي ، التي تجـيز إبـــداء التحفظات على واحدة أو أكثر من جرائم الحرب لمدة سبع سنوات ، وهـذا يعُد تطوراً مهماً ، وخطوة إيجابية وجادّة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية نحو تحقيق الحماية الجنائية المنشودة على الصعيد الدولي .

7ـ من بين أهـم التحديات الواقعية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية مواقف مجلس الأمن المتمثلة في العدالة المزدوجة المعايير، التي يتبعها في مواجهة جرائم الحرب المرتكبة ، ففي الوقت الذي اتخذ فيه قراراً حاسماً من جرائم الحرب التي ارتكبت في ليبيا بعد 15/ 2/ 2011 م ، وذلك بإصداره قـــراره رقـم : 1970 لسنة 2011 م ، الذي بموجبه قـــرر إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ، نجده لم يحرك ساكناً، ولم يتخذ أي قرار مثيل له فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة التي لا تزال ترتكب في سوريا حتي تاريـــخ إعداد هـــذا البحث هذا من ناحية ، ومن ناحية أخـــرى قيامه بمنـــح الحصانة للأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية بالمخالفة لأحكام المـــادة : [27] من نظـــام روما الأساسي ، ولعل قـــراره رقـم : 1970 لسنة 2011 م ، بشأن ليبيا من أبـــرز الأمثلة علي ذلك ، كلّ تلك المواقف من شأنها أن تـــؤدي بطبيعة الحال إلى إفـلات العديد مـــن مرتكبي جـــرائم الحرب من العقاب.

ثانياً ــ التوصيات :

1- توصـــي الباحثة الجهات كافـــة ، والأجهزة المختصة بمقاضـــاة مرتكبي جرائـــم الحرب ، كما أوصي الجهات المعنية بحقوق الإنســـان ، وحقوق ضحايا النزاعات

المسلحة ، أن تحرص على توثيق جميع جـرائم الحرب المرتكبة ، وبكل الوسائل المتاحة لديها ، لضمان ملاحقة ، ومحاكمة ، ومعاقبة مجرمي الحرب مهما طال الزمن ، خصوصاً وأن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم ، وفقا لما نصت عليه المـــادة : [29] مـــن نظام روما الأساســـي.

2- توصي الباحثة المؤتمر الاستعراضي القـادم لنظام روما الأساســي تضمين الأخير نصًا يقـرر جـــزاءً تتحمله الدولة الطرف في حالة عدم امتثالها لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، إذا كانت الإحالة من قبل دولة طرف ، أو قـام المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه لضمان تعاونها التام مع المحكمة في أداء مهامها .

3 ـ دعـــوة الدول الأطراف إلى إجـــراء تعديل في تشريعاتها الوطنية ، وذلك لضمان توافـــر كـــلّ صور التعاون المنصوص عليها فـــي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك يفترض على الدول الأطراف إدخال تعديلات دستورية ، تضمن عدم منـــح أي حصانة لمرتكبي جرائم الحرب.

الهوامـــــــش :

1- أنشئت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن بالخصوص، للاطلاع انظر :1_ قراره رقم808:(1993) بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، الذي اتخذه في جلسته3175،المعقودة بتاريخ 1993/2/22 ، الوثيقة رقم:(1993)S/RES/808،وأيضاً قراره رقم:955(1994) بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا ، الذي اتخذه في جلسته3453 ، المعقودة بتاريخ 1994/11/8 ، الوثيقة رقم:(1994)S/RES/955

2- نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، الفترة من 6/15 إلى 1998/7/17، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم : (A/CONF.183/9)

3- يحيى عبدالله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الجمهورية اليمنية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص59.

4-لمعرفة المزيد عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يمكن للقارئ الاطلاع عليه في الوثيقة رقم:(S/25704)، كما يمكن الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الوثيقة رقم: S/RES/955(1994) ،وأيضا يمكن معرفة المزيد من التفاصيل بالخصوص بالاطلاع علي _ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، عمان-الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص69ومابعدها.

5- للمزيد انظر يحي عبدالله طعيمان ، مرجع سبق ذكره ، ص128-134.

6- تاريخ 2020/2/11،أعلنت الحكومة السودانية عن اتفاقها مع جماعات التمرد في إقليم دارفور على تسليم المطلوبين إلى المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة العدالة وعلى رأسهم بكل تأكيد الرئيس السوداني السابق الحسن البشير، للمزيد يمكن الاطلاع على الرابط الإلكتروني التالي: **https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2020/02/11.**

7- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، بتاريخ 2019/5/7، الوثيقة رقم : S/2019/373.

8- وثائق الأمم المتحدة ، قرارات مجلس الأمن ، القرار رقم 2016(2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6640، المعقودة في 2011/10/27، الوثيقة رقم (2011)S/RES/2016.

9- وثائق الأمم المتحدة ، قرارات مجلس الأمن ، القرار رقم 2144(2014) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7136، المعقودة في 2014/3/14، الوثيقة رقم (2014)S/RES/2144.

10- وثائق الأمم المتحدة ، قرارات مجلس الأمن ، القرار رقم 2434(2018) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8350، المعقودة في 2018/9/13، الوثيقة رقم (2018)S/RES/2434.

11- وثائق الأمم المتحدة ، قرارات مجلس الأمن ، القرار رقم 2486(2019) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8615، المعقودة في 2019/9/12، الوثيقة رقم (2019)S/RES/2486.

12 - إن الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب، هي تلك الأفعال التي ترتكب من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين إبان فترة النزاع المسلح، التي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي لعامي(1899-1907)، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين

الملحقين بها عام 1977،وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي الدولي. يحيى عبدالله طعيمان، مرجع سبق ذكره، ص277.

13- يمكن للقارئ الاطلاع على الوثيقة الخاصة بأركان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، منشورة ضمن منشورات جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:
hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html - وأيضاً - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة رقم :(ICC-ASP/1/3).

14- يشترط مثلاً لقيام جريمة القتل العمد قيام الجاني بأي تصرف، أو عمل إيجابي ،أو سلبي، يكون من شأنه أن يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال، أو المدنيين،أو رجال الدين، ممن لم يشتركوا بشكل فعلي في الأعمال العسكرية مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوضع هؤلاء، كما يشترط أن يكون تصرف الجاني قد تم في إطار= نزاع مسلح غير دولي، وأن يكون مرتبطاً به ، وأن يكون الجاني على علم بالظروف التي تثبت وجود هذا النزاع، وهذا ما ينطبق على باقي الجرائم الوارد ذكرها بالمتن، للمزيد يمكن الاطلاع على - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الأردن- عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص173، وما بعدها. وأيضاً - عادل عبدالله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، مصر- القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص204 وما بعدها.

15- الوثيقة الخاصة بأركان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

16- المادة (2/8/ج/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم : (A/CONF.183/9).

17- الوثيقة الخاصة بأركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره.

18- المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

19- راجع في ذلك: - محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مصر- القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2007، ص350، 351 ، وعبدالحميد محمد عبدالحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مصر- القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص671، 672.

20- حيث تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على :"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم ،أو إخلال به ،أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقم في ذلك توصياته ،أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

21 - محمود شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص353.

22 - المادة (1/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

23- المادة (2/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

24- المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

25- المادة (5/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

26- حسبنا أن نشير أنه وفقاً لما نصت عليه المادة (3/2/12) للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة غير طرف ،أو من أحد رعاياها ،إذا قبلت اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

27 - تنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :" 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ،وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسياً لدولة أو حكومة ،أو عضواً في حكومة أو برلمان ،أو ممثلاً منتخباً ،أو موظفاً حكومياً ،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ،كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة 2_ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذ الشخص".

28- حيث تنص المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة على: "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ...".

29 - المادة (1/17/أ/ب/ج/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

30 - حيث تنص المادة (3/25/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة في قيام ها الشخص بـــ: و-الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.."

31- المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

32- المادة (3/25/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

33- المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

34- محمد هاشم ما قورا، ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والإشكاليات ذات الصلة، بحث منشور ضمن مجلة الندوة لدراسات القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مجلة دورية إلكترونية محكمة تصدر عن فريق بحث يتبع كلية الحقوق/جامعة تبسة بالجزائر، العدد الأول،2019،ص22.

35- تنص المادة (1/123) من نظام روما الأساسي على: " بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (5)، دون ان يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط".

36- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2010/6/10، الوثيقة رقم: RC/Res.4.

37- وثائـــق المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الجلسة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/11/26، الوثيقة رقم: ICC-ASP/14/Res.2.

38 - يعتبر قرار مجلس الأمن رقم (1422) لعام 2002، مثالاً عملياً لتطبيق المادة (16)،حيث لجأ مجلس الأمن بموجبه إلى ممارسة سلطته في تأجيل التحقيق، استناداً لأحكام المادة المذكورة في أي

قضية تتعلق بالمسؤولين أو الموظفين التابعين لدولة ليست طرف في نظام روما الأساسي مساهمة في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة بالبوسنة والهرسك، يمكن الاطلاع على نص القرار في وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (1422) لعام 2002 بتاريخ 2004/7/12، الوثيقة رقم:S/RES/1422(2002).

39 - وثائق الأمم المتحدة ، قرارات مجلس الأمن ، القرار رقم 1970(2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 2011/2/26، الوثيقة رقم S/RES/1970(2011)

40 - تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش العالمي 2019، منشور علي الموقع الرسمي للمنظمة علي الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters-325524

41- تقرير منظمة العفو الدولية عن سوريا لعام 2018، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الإلكتروني:

https://www.amnesty.org/ar/cauntries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syria

42- أعاقت روسيا والصين ثلاث محاولات لإصدار قرارات عن مجلس الأمن، مستخدمة حق الاعتراض، اثنان من هذه القرارات، كان يهدف إلى إدانة النظام السوري، وفرض عقوبات عليه.

43- وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 1593(2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المعقودة في 2005/3/31، الوثيقة رقم S/RES/1593(2005)

44- رانيـــــا يحيى جابر معترماوي ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساســـــي عام 2010 ومستقبل المحكمة الجنائية الدولية، الأكاديمية الليبية، رسالة ماجستير غير منشورة،2008 م ، ص : 168.

45- من بين الدول التي وقعت مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات تحصين ثنائية هي: أفغانستان، وموريتانيا، وبالو، والجزائر، والبحرين، والإمارات، وإسرائيل (مؤكدة)، ومصر، والكويت، والمغرب، واليمن، وتونس، وسلطنة عمان(غير مؤكدة). المرجع السابق، ص170 .

46- لمعرفة المزيد عن اتفاقيات التحصين الثنائية يمكن الاطلاع علي - عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية) ، بحث قدم ضمن أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل) ، غير منشور ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس/ليبيا ،2007.